

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا التمسوا من حاكم المسلمين ابتداء نكاح أجاب إن كانت كتابية ولم يكن لها ولي كافر ولا يزوج إلا بشهود مسلمين فرع قال المتولي لو لم يترافع إلينا المجوس لكن علمنا فيهم من محرما فالمشهور أنه لا يتعرض لهم وحكى الزبيري قولا أن الإمام إذا عرف ذلك فرق بينهما كما لو عرف أن المجوسي نكح مسلمة أو مرتدة الطرف الثاني فيما إذا أسلم وتحتة عدد من النسوة لا يجمع بينهن في الإسلام وفيه صور الصورة الأولى أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه أو تخلفن وهن كتابيات اختار أربعاً منهن واندفع في نكاح الباقيات وإن كن مجوسيات أو وثنيات وهن مدخول بهن فتخلفن ثم أسلمن قبل انقضاء العدة من وقت إسلام الزوج فكذلك الحكم وسواء في هذا كله نكهن معا أو مرتبا وإذا نكهن مرتبا فله إمساك الأخرى ومفارقة الأوليات وإذا أسلم على أكثر من أربع وهن غير مدخول بهن وأسلمن معه أربع تقرر نكاحهن وارتفع نكاح الباقيات ولو كان دخل بهن فاجتمع إسلامه وإسلام أربع فقط في العدة تعين للنكاح حتى لو أسلم أربع من ثمان وانقضت عدتهن أو متن في الإسلام ثم أسلم الزوج وأسلمت الباقيات في عدتهن تعينت الأخرى ولو أسلم أربع ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن وتخلفت الباقيات حتى انقضت عدتهن من وقت إسلام الزوج